

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع عن أبي العباس الروياني لو قال أنت طالق كألف فإن وقع وإلا فواحدة وأنه لو قال أنت طالق حتى تتم ثلاث فهل تقع ثلاث أم تعتبر نيته فإن لم ينو فواحدة فيه وجهان ويقرب منه ما إذا قال أنت طالق حتى أكمل ثلاثا أو أوقع عليك ثلاثا وأنه لو قال أنت طالق ألوانا من الطلاق تعتبر نيته فإن لم ينو فواحدة وأنه لو قال يا مطلقه أنت طالق وكان طلقها قبل ذلك فقال أردت تلك الطلقة فهل يقبل أم يقع أخرى وجهان ذكر اسماعيل البوشنجي أنه لو قالت له طلقني وطلقني أو طلقني طلقني أو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك أو قد طلقتك أو أنت طالق فإن نوى عددا وقع وإلا فواحدة وأنه لو طلقها واحدة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا فهو لغو لا يقع به شيء الطرف الثالث في الحساب وهو ثلاثة أنواع الأول في حساب الضرب فإذا قال لها أنت طالق واحدة في واحدة أو طلقة في طلقة سئل عن مراده فإن قال أردت طلقة مع طلقة وقع طلقتان وإن قال أردت به الطرف أو الحساب أو لم أرد شيئا وقعت واحدة وإن قال أنت طالق طلقة في طلقتين أو واحدة في اثنتين وأراد مع اثنتين وقع الثلاث وإن أراد الحساب وهو يعلمه وقع طلقتان وإن جهله وقال أردت ما يزيد الحساب فطلقة على الأصح وقال الصيرفي طلقتان